محضر

اجتماع الجمعية العمومية

ومجلس إدارة صندوق الزمالة

للعاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكا كولا

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

صندوق الزمالة للعاملين
بشركة تصنيع وتعبئة كوكا كولا مصر

محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم (٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بناءً على دعوة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الصندوق للسادة أعضاء المجلس لحضور اجتماع مجلس إدارة الصندوق فى تمام الساعة الواحدة ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١٠/٣١ وبحضور كل من :

١ - السيد الأستاذ/ خالد عبد اللطيف عيش - رئيس مجلس الإدارة .

٢ - السيد الأستاذ/ محمد عبد النبى - أمين الصندوق .

٣ - السيد الأستاذ/ خلف محمود - عضو مجلس الإدارة .

٤ - السيد الأستاذ/ محمد عثمان - عضو مجلس الإدارة .

٥ - السيد الأستاذ/ إبراهيم سلطان عبد الله - عضو مجلس الإدارة .

٦ - السيد الأستاذ/ أحمد سالم - عضو مجلس الإدارة .

٧ - السيد الأستاذ/ كامل كامل حامد - عضو مجلس الإدارة .

٨ - السيد الأستاذ/ جمال حافظ السيد - عضو مجلس الإدارة .

٩ - السيد الأستاذ/ لطفى بدير رخا - عضو مجلس الإدارة .

وقد حضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق الأستاذة/ ألفت منير ، مدير حسابات الصندوق .

جدول الأعمال

أولاً : عرض التصديق على محضر اجتماع الجلسة السابقة .

ثانيًا : عرض اعتماد الميزانية العمومية للصندوق والحسابات الختامية فى ٢٠١٨/٦/٣٠

ثالثًا : عرض اعتماد تقرير عن نشاط الصندوق عن الفترة من ٢٠١٧/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠

رابعًا : ما يستجد من أعمال .

مناقشة الموضوعات المطروحة

بجدول الأعمال والقرارات

(البنـد الأول)

عرض التصديق على محضر اجتماع الجلسة السابقة .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على التصديق على محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق السابق والقرارات التنفيذية الصادرة عنه .

(البنـد الثانى)

عرض اعتماد الميزانية العمومية للصندوق والحسابات الختامية فى ٢٠١٨/٦/٣٠

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على اعتماد الميزانية العمومية للصندوق والحسابات الختامية فى ٢٠١٨/٦/٣٠

(البنـد الثالث)

عرض اعتماد تقرير عن نشاط الصندوق عن الفترة من ٢٠١٧/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠

حيث استعرض السيد الزميل رئيس مجلس الإدارة تقرير مفصل عن نشاط الصندوق خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وذلك على النحو التالي :

أنشئت اللجان النقابية للعاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر بالاشتراك مع النقابية العامة صندوق زمالة للعاملين بالشركة بتاريخ ١٩٦٩/٣/١ ، وذلك انطلاقًا من الدور المحورى الرائد المنوط قانونًا بالمنظمات النقابية العمالية فى الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، وبما يساهم فى رفع المستوى الاجتماعى للأعضاء .

يهدف الصندوق إلى منح مزايا مالية للأعضاء المشتركين ، وبما يحقق التضامن ، وتنمية روح التعاون بينهم ، ورفع المستوى الاجتماعى لهؤلاء الأعضاء وأسرهم ، وتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية وتنظيم معارض السلع المعمرة ، ورحلات الحج والعمرة ، وكذا تنظيم الرحلات الداخلية والمصايف وغيرها من الأنشطة ، وذلك لتعويض العمال المشتركين فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل .

يؤدى الصندوق الإعانات الاجتماعية الواردة بلائحة نظامه الأساسى المعدلة وذلك وفقًا للشروط المقررة لكل حالة على النحو التالى :

١ - فى حالة زواج العضو لأول مرة فى حياته تصرف له إعانة تعادل مرتب شهرين من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه ، وذلك بعد تقديم المستندات .

٢ - فى حالة زواج أحد أبناء العضو للمرة الأولى فى حياته تصرف للعضو إعانة تعادل مرتب شهر من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه لكل حالة (حالتين فقط) وذلك بعد تقديم المستندات .

٣ - فى حالة إنجاب العضو للمرة الأولى والثانية فى حياته فقط تصرف للعضو إعانة مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل حالة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

٤ - فى حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بالشركة لوفاته أو حدوث حالة العجز المرضى الكلى تصرف إعانة بمقدار أجر شهر كامل عن أجر الاشتراك عن كل سنة قضاها بالخدمة مسدداً عنها الاشتراك بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه وذلك بعد تقديم المستندات .

٥ - فى حالة حدوث حالة العجز الجزئى للعضو تصرف الإعانة بمقدار (٥٠٪) من قيمة الإعانة المقررة بالفقرة السابقة وبعد تقديم المستندات .

٦ - فى حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بالشركة لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش تصرف له الإعانة على النحو التالى :

(أ) أجر شهر كامل من الأجر الأساسى عن كل سنة اشتراك لمن أمضى أقل من خمس سنوات .

(ب) أجر شهر كامل من الأجر الأساسى عن كل سنة اشتراك لمن أمضى أكثر من خمس سنوات وحتى عشر سنوات بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه .

(جـ) أجر شهر كامل من الأجر الأساسى عن كل سنة اشتراك بالصندوق لمن أمضى أكثر من خمس عشرة سنة بحد أدنى ٦٠٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٢٠٠٠٠ جنيه .

٧ - فى حالة انتهاء خدمة عضو الصندوق بالاستقالة من العمل بالشركة ، ولم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته وفقًا لهذا النظام ، تصرف له قيمة الاشتراكات المسددة منه حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ ثم تصرف له اشتراكاته بالإضافة إلى مساهمة الشركة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وحتى تاريخ خروجه .

٨ - فى حالة انتهاء خدمة عضو الصندوق بالفصل من العمل بالشركة وفقًا لأحكام قانون العمل تصرف له قيمة الاشتراكات المسددة منه فقط دون حصة الشركة .

٩ - فى حالة انتهاء العضوية بالفصل من الصندوق وفقًا لأحكام هذا النظام ، لا تصرف أية مبالغ للعضو المفصول تحت أى مسمى .

١٠ - فى حالة وفاة أحد أفراد أسرة العضو (الزوج أو الزوجة) أو أحد الأبناء ممن فى إعالته فقط أو أحد الوالدين تصرف للعضو إعانة قدرها ١٠٠٠ جنيه لكل حالة بعد تقديم المستندات .

١١ - فى حالة تأدية العضو فريضة الحج يساهم الصندوق له بمقدار (٥٠٪) من أسعار الحج الرسمية بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه كل خمس سنوات وبدون أثر رجعى ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٢ - فى حالة تأدية العضو لمناسك العمرة يساهم الصندوق له بمقدار ٣٠٠٠ جنيه كل خمس سنوات وبدون أثر رجعى ، وتخصم هذه المساهمة من مساهمة الحج فى حالة قيامه بتأديتها قبل ذلك مع مراعاة ألا تتجاوز قيمة المساهمات المنصرفة عن أداء فريضة الحج ومناسك العمرة عن ٥٠٠٠ جنيه ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٣ - لمجلس إدارة الصندوق تقرير مساهمات مالية للأعضاء الذين يتعرضون لكوارث الحرائق أو الإزالة بمحل السكن أو تهدمه تصرف إعانة مالية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه وذلك بعد تقديم المستندات .

١٤ - فى حالة علاج أحد أفراد الأسرة الذين فى إعالة العضو تصرف إعانة بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه للحالة الواحدة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٥ - لمجلس إدارة الصندوق وحسب الحالة المالية للصندوق وضع نظام لصرف السلفيات للعاملين الراغبين بحد أقصى مرتب شهرين من الأجر الأساسى للعضو تسدد على عشرة أقساط شهرية عن طريق الشركة مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٦ - يتحمل الصندوق برصيد سلفة العلاج وسلفيات الصندوق للعضو الذى يتوفى وهو بالخدمة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٧ - لمجلس إدارة الصندوق تقديم الرعاية والدعم المالى للنشاط الرياضى والاجتماعى بالشركة حسب الحالة المالية للصندوق وبما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى إيرادات الصندوق السنوية وبعد موافقة النقابة العامة وتقديم المستندات .

١٨ - يتحمل الصندوق بتكلفة نقل الأعضاء البشرية فى حالة تقرير ذلك بموجب تقرير طبى معتمد من ثلاثة أطباء والإدارة الطبية للشركة (وهى قيمة تكلفة نقل العضو + قيمة أجر الطبيب + قيمة الإقامة بالمستشفيات والعلاج والمرافق + قيمة السفر داخل مصر وخارج مصر إذا لزم الأمر) .

١٩ - فى حالة تعدد الحالات المرضية يتم ترتيبها وفقًا للأولويات ويراعى فى ذلك ما تضمنته التقارير الطبية عن ظروف كل حالة وأهميتها (ويراعى استيفاء المستندات المؤيدة للصرف وإعداد حساب خاص مستقل للصرف على هذا النظام) .

بلغ رأس مال الصندوق والمال الاحتياطى فى ٢٠١٨/٦/٣٠ طبقًا لميزانيته مبلغ وقدره ٤٢٨٠١٠٠٣ جنيهات مع العلم بأن الصندوق بدأ أعماله برأس مال قدره ٧٩١٩٦٥ جنيهًا .

بلغت إيرادات الصندوق خلال العام المالى الحالى مبلغ وقدره ٢٤٨٠٧٣٣٦ جنيهًا مقابل ٢٤٢٦٨٧٠ جنيهًا العام المالى السابق بيانها كما يلى :

(أ) إجمالى قيمة الاشتراكات المسددة من الأعضاء مبلغ وقدره ١٧٢٨٦٦٤٧ جنيهًا مقابل ١٦٦٧٣٣٩٠ جنيهًا وهى تمثل حصة الشركة بواقع (٤٪) وحصة العامل بواقع (٥٪) .

(ب) إجمالى قيمة عائد الودائع البنكية مبلغ وقدره ٤٠٣٧٤٠٣ جنيهات مقابل ٦٩٩١٨٦ جنيهًا .

(جـ) إجمالى قيمة الإيرادات الأخرى (مخلفات - جزاءات - بوفيهات) مبلغ ٧٩٨٣٢٨٦ جنيهًا .

(د) قيمة دعم الشركة للصندوق بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه آخر دفعة من إجمالى قيمة الدعم المقدم منها وقدره ٢ مليون جنيه ، وذلك طبقًا لموافقة الرئيس التنفيذى للشركة .

بلغت المصروفات بالصندوق خلال العام المالى الحالى مبلغ وقدره ٨٧٦٥٦٤٠ جنيهًا وذلك مقابل ٩٤٩٨٢٨٣ جنيهًا العام المالى السابق بيانها كما يلى :

(أ) إجمالى الإعانات المنصرفة للأعضاء مبلغ ٧٠١٩٩١٤ جنيهًا مقابل ٦٦٥٨٢٣٤ جنيهًا وقد زادت قيمة تعويضات معاش سن الستين من مبلغ وقدره ٣٧٢٤٤٠١ جنيه العام المالى السابق إلى مبلغ وقدره ٤٠٨٣١٣٣ جنيهًا خلال العام المالى الحالى ، وذلك نتيجة تطبيق تعديلات اللائحة الجديدة للصندوق .

(ب) إجمالى قيمة المصروفات العمومية للصندوق مبلغ وقدره ١٤٥٧٢٦ جنيهًا .

(جـ) بلغ قيمة الفائض لنهاية العام المالى الحالى مبلغ وقدره ١٦٠٤١٦٩٦ جنيهًا مقابل مبلغ وقدره ١٤٧٧٠٤٢١ جنيهًا العام المالى السابق .

المستثمر فى شهادات يقدر بمبلغ ٣٤,٥ مليون جنيه بمتوسط عائد (١٤٪) .

قيمة رصيد السلف لدى المصانع مبلغ وقدره ٧٢٣٠٩٠ جنيهًا فى ٢٠١٨/٦/٣٠ مقابل مبلغ وقدره ٧٤٣٢٣٢ جنيهًا العام السابق يتم الصرف منها بمعرفة المصانع مباشرة للعاملين ووافق المجلس على مضاعفة قيمة السلف لكافة المصانع .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على اعتماد التقرير المفصل المعروض من السيد الزميل رئيس مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق عن الفترة من ٢٠١٧/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠

(البنـد الرابـع)

ما يستجد من أعمال :

١ - عرض ربط وديعة بمبلغ وقدره ٢ مليون جنيه للاستفادة من الفائدة حيث يوجد لدى بنك التنمية - فرع الجلاء الصناعية مبلغ وقدره ٢,٢ مليون جنيه .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على ربط وديعة لدى البنك بمبلغ وقدره ٢ مليون جنيه للاستفادة من الفائدة .

٢ - عرض اختيار عضو من ذوى الخبرة يضم لمجلس إدارة الصندوق فى تشكيله الجديد وذلك بعد انتهاء انتخابات تشكيلات المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠١٨/٢٠٢٢ وإعلان نتائجها ، وهذا وفقًا لأحكام لائحة النظام الأساسى للصندوق .

حيث تحدث الزميل رئيس مجلس الإدارة مؤكداً على أن المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى للصندوق تنص على أن يتولى إدارته مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس الصندوق يختاره مجلس إدارة النقابة العامة من بين أعضائه .

عدد (١١) عضواً تختارهم مجالس إدارة اللجان النقابية للعاملين بالشركة على الأكثر .

عضو من ذوى الخبرة من أعمال وأنشطة الصندوق يختاره رئيس مجلس الإدارة .

مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية ، وذلك وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

ولمجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالصندوق أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

أولاً : الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق ، وذلك بعد انتهاء انتخابات تشكيلات المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠١٨/٢٠٢٢ وإعلان نتائجها .

ثانيًا : الموافقة على اختيار الأستاذ/ محمد عبد النبى ، كعضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة فى أعمال وأنشطة الصندوق .

٣ - عرض مضاعفة قيمة مبلغ السلف المخصصة لكافة المصانع .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على مضاعفة قيمة مبلغ السلفة المخصص لكافة المصانع ، وتنظيم صرفها من خلال لجنة ثلاثية تشكل لهذا الغرض من كل من عضو نقابى ، عضو من الموارد البشرية ، مدير المصانع أو من ينوب عنه .

٤ - عرض تعيين السيد المحاسب القانونى للصندوق وتحديد أتعابه .

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

أولاً : الموافقة على تفويض الزميل رئيس مجلس الإدارة فى تعيين السيد المحاسب القانونى .

ثانيًا : الموافقة على تحديد أتعاب المحاسب القانونى بمبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه سنويًا .

٥ - عرض صرف مكافأة للعاملين بإدارة الصندوق على جهودهم المبذولة فى العمل ، وذلك بعد اعتماد الميزانية للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

وبعد مناقشة السادة الأعضاء تقرر ما يلى :

القـرار

الموافقة على تفويض السيد الزميل رئيس مجلس الإدارة فى تحديد قيمة المكافأة وصرفها للعاملين بإدارة الصندوق على جهودهم المبذولة فى العمل ، وذلك بعد اعتماد الميزانية للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

ولما لم تستجد أية أعمال فقد أقفل المحضر على ذلك فى تمام الساعة الرابعة من عصر ذات اليوم .

أمين الصندوق

م/ محمد عبد النبى

رئيس مجلس الإدارة

صندوق الزمالة للعاملين

بشركة تعبئة كوكاكولا مصر

م/ خالد عبد اللطيف عيش

النقابة العامة

للعاملين بالصناعات الغذائية

اللائحة المالية

ولائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة للجان النقابية

بشركة كوكا كولا مصر

لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة

للعاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر

(الباب الأول)

نشأة الصندوق ومقره وأغراضه

مادة ١ - بمقتضى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولائحة النظام الأساسى للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ، فقد أنشئت اللجان النقابية للعاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية صندوق زمالة للعاملين بالشركة بتاريخ ١٩٦٩/٣/١ ، وذلك إنطلاقًا من الدور المحورى الرائد المنوط قانونًا بالمنظمات النقابية العمالية فى الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، وبما يساهم فى رفع المستوى الاجتماعى للأعضاء ، وهذا وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - المقر الرئيسى للصندوق كائن بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة - المنطقة الصناعية - الحى السادس - مدينة نصر - القاهرة ، وللصندوق فرع كائن مقره بالنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية بالعنوان شارع النصر - مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٣ - يمثل الصندوق قانونًا رئيس مجلس إدارته أو نائبه فى حالة غياب الرئيس ، وذلك بموجب قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٤ - يهدف الصندوق إلى منح مزايا مالية للأعضاء المشتركين ، وبما يحقق التضامن ، وتنمية روح التعاون بينهم ، ورفع المستوى الاجتماعى لهؤلاء الأعضاء وأسرهم ، وتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية وتنظيم معارض السلع المعمرة ، ورحلات الحج والعمرة ، وكذا تنظيم الرحلات الداخلية والمصايف وغيرها من الأنشطة ، وذلك لتعويض العمال المشتركين فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل .

مادة ٥ - صندوق الزمالة له شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة ، ويعد أحد مشروعات اللجان النقابية للعاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر التى تتبع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ، وذلك وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية .

(الباب الثانى)

شروط العضوية وانتهائها والفصل من الصندوق

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضواً بالصندوق ما يلى :

(أ) أن يكون من العاملين بشركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر .

(ب) أن يكون من العاملين المشتركين فى عضوية اللجان النقابية للعاملين بالشركة .

(جـ) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

(د) أن يقبل كتابة الخضوع لأحكام النظام الأساسى للصندوق .

(هـ) أن يقوم بسداد اشتراكات الصندوق وأية زيادات تطرأ عليها بصورة منتظمة .

مادة ٧ - يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الصندوق بشرط تقديم طلب لمجلس إدارته موضحًا به سبب الانسحاب ، ويقوم المجلس ببحث هذا الطلب ومحاولة إثناء العضو عن طلب الانسحاب ، وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا ، وفى حالة عدم عدول العضو عن الانسحاب خلال هذه المدة ، وعدم البت فى طلبه يعتبر طلبه مقبولاً .

ولا يجوز للعضو الانسحاب كما لا يجوز قبول انسحابه إذا كان قد حصل على امتيازات تزيد عن قيمة الاشتراكات التى سددها حتى تاريخ طلب الانسحاب .

مادة ٨ - تنتهى العضوية من الصندوق لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

(ب) الوفاة .

(جـ) العجز الكلى المنهى للخدمة .

(د) النقل من العمل بالشركة .

(هـ) الاستقالة من العمل .

(و) الفصل من العمل وفقًا لصحيح أحكام قانون العمل .

(ز) المعاش المبكر .

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من عضوية الصندوق .

(ط) فقد شرط من شروط العضوية .

(ى) الفصل من عضوية الصندوق بقرار من مجلس إدارته ، وذلك بناءً على تحقيق كتابى أو حكم نهائى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام القانون وهذا النظام .

ويخطر العضو بالقرار الصادر بانتهاء عضويته بالصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول إعادة قيد العضو - الذى انتهت عضويته - مرة أخرى بالصندوق ، وذلك بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ انتهاء العضوية حتى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يعامل كعضو جديد فى الصندوق .

مادة ٩ - لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للصندوق إلا بقرار مسبب يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارته ، وذلك فى حالة التشهير أو الإساءة للصندوق أو أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة .

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة الصندوق ، إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليحدد فيه ميعاد لسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب ، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى التحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مادة ١٠ - إذا تأخر أو امتنع العضو عن سداد الاشتراك فى الصندوق لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو أية التزامات مالية أخرى مقررة بهذه اللائحة ، تتولى إدارة الصندوق بإخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد المستحق عليه من اشتراكات وفوائد تأخيرها ، فإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر العضو مفصولاً من عضوية الصندوق .

مادة ١١ - لا يجوز للعضو المطالبة باسترداد الاشتراكات التى سبق له سدادها للصندوق أو أى جزء منها ، وذلك فى حالات الانسحاب أو انتهاء العضوية والفصل من عضوية الصندوق .

وفى حالة خروج العضو على المعاش المبكر أو استقالته من العمل بالشركة أن يطلب خلال شهر من تاريخ الخروج أو الاستقالة الاحتفاظ بعضوية الصندوق ، مع تعهده بسداده كامل قيمة حصة العامل وصاحب العمل فى اشتراكات الصندوق ، وذلك حتى يتسنى له التمتع بمزاياه الواردة بهذا النظام .

(الباب الثالث)

الجمعية العمومية للصندوق

مادة ١٢ - تتكون الجمعية العمومية للصندوق من كافة أعضائه والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، ويستثنى من شرط المدة الجمعية العمومية التأسيسية للصندوق .

مادة ١٣ - تعقد الجمعية العمومية للصندوق اجتماعها مرة واحدة كل سنة - كلما أمكن ذلك - ويحدد مجلس إدارة الصندوق موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ، ويجرى الإعلان عن ذلك فى لوحة مخصصة للإعلانات بالشركة ، وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره نسبة (١٠٪) من عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل العدد المطلوب مرة أخرى يعد ذلك بمثابة تفويض من الجمعية العمومية لمجلس إدارة الصندوق للنظر فى الموضوعات المطروحة بجدول أعمال الجمعية العمومية ، واتخاذ القرارات التى يراها مناسبة فى هذا الشأن .

ويجوز للعضو أن ينيب عنه عضو آخر فى اجتماع الجمعية العمومية ، وذلك بموجب توكيل رسمى بالشهر العقارى أو بالتفويض الشخصى المحرر أمام مجلس الإدارة ، ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ١٤ - تتولى الجمعية العمومية للصندوق على الأخص ما يلى :

(أ) النظر فى حساب الإيرادات والمصروفات ، والبت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الميزانية والحساب الختامى ، وتقرير مراقب الحسابات .

(ب) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(جـ) اعتماد النظام الأساسى للصندوق وتعديلاته .

(د) النظر فى المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

مادة ١٥ - يجب على مجلس إدارة الصندوق إخطار النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية بمكان وموعد وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

كما يجب على مجلس الإدارة أيضًا إخطار النقابة العامة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع .

مادة ١٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو تصفيته أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر مثل هذه القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة ١٧ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للصندوق الاشتراك فى التصويت إذا كان القرار المعروض يتعلق بتعاقد أو اتفاق مبرم معه أو رفع دعوى قضائية عن نزاع بينه وبين الصندوق ، أو كان له مصلحة أو ارتباط بالقرار المعروض ، وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الصندوق

مادة ١٨ - يتولى إدارة صندوق الزمالة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس الصندوق يختاره مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية من بين أعضائه .

٢ - عدد (١١) عضواً تختارهم مجالس إدارة اللجان النقابية للعاملين بالشركة على الأكثر .

٣ - عضو من ذوى الخبرة فى أعمال وأنشطة الصندوق يختاره رئيس مجلس الإدارة .

مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

ولمجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالصندوق أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل فى الصندوق بأجر .

مادة ١٩ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة مكتب الصندوق فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك فى حدود أحكام هذا النظام ، ويتولى على الأخص ما يلى :

(أ) الإشراف على تنفيذ النظام الأساسى بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) وضع خطة الاستثمار بعد الرجوع لمراقب الحسابات .

(جـ) إعداد وإقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى .

(د) تعيين الموظفين والعمال بالصندوق وتحديد أجورهم الشهرية ومكافآتهم وبدلاتهم .

(هـ) تعيين الخبراء والمستشارين وتحديد أتعابهم ومكافآتهم وبدلاتهم .

(و) تعيين محاسب قانونى للصندوق وتحديد أتعابه وبدلاته .

(ز) اعتماد اللوائح والأنظمة الخاصة بتنظيم شئون العمل والعاملين بالصندوق .

(ح) تحديد قيمة بدلات حضور الجلسات لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ، وكذا تحديد قيمة أتعاب ومكافآت وبدلات من يستعان بهم من ذوى الخبرة .

(ط) الموافقة على إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير العقارات والمقولات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق وذلك بعد تصديق مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلثا عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ - لمجلس إدارة الصندوق فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير ... ويشترط لصحة هذا القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة ، على أن يعرض القرار فى جلسة تالية للتصديق .

مادة ٢٣ - لمجلس إدارة الصندوق أن يفوض رئيس المجلس فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٤ - هيئة مكتب الصندوق هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارته ، وينتخب مجلس إدارة الصندوق فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس الصندوق فى إنجاز أعماله ومهامه وتتكون من نائب الرئيس وأمين صندوق .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

الرئيس : هو الممثل القانونى للصندوق قبل الغير واختصاصاته هى :

تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلته مع الغير .

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

نائب الرئيس : له نفس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة .

أمين الصندوق واختصاصاته :

إدارة أموال الصندوق ، وإمساك حساباته وإيراداته ومصروفاته ، وإيداع أمواله بالبنوك وصرف ما يتقرر من مزايا بموجب أذن صرف موقع عليه من الرئيس أو من يحل محله .

مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات فى الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التى يترتب عليها التزام مالى أو حق مالى للصندوق .

مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا للائحة المنظمة .

إعداد تقرير شهرى لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للصندوق .

إعداد مشروع الميزانية التقديرية بداية كل سنة مالية .

مادة ٢٦ - يجوز تشكيل لجنة للرقابة المالية على أموال الصندوق من ثلاثة أعضاء تختارهم جمعيته العمومية من بين أعضائها على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة عدا أمين الصندوق ، وتختص اللجنة بإعداد تقرير رقابى سنوى عن أعمال الصندوق ، وعرضه على رئيس مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ويخضع الصندوق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للنقابة العامة بالصناعات الغذائية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

(الباب الخامس)

موارد الصندوق

مادة ٢٧ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - رسم الانضمام الذى يدفعه العضو عند قبول عضويته بالصندوق أو إعادة قيده مرة أخرى وقدره ٥٠ جنيهًا فقط (خمسون جنيهًا) لا غير .

٢ - الاشتراك الشهرى وقدره (٥٪) من قيمة الأجر الأساسى للعضو ، وبحد أقصى مبلغ ٣٢٠٠ جنيه .

٣- مساهمة الشركة فى مالية الصندوق بواقع (٤٪) من قيمة الأجر الأساسى لكل عضو مشترك فى الصندوق .

٤ - جزء من حصة العاملين فى صافى الأرباح المحققة بالشركة ، وذلك وفقًا لما يقرره مجلس إدارتها .

٥ - أرباح الكافيتريات أو القيمة الإيجارية لها بكافة مواقع الشركة .

٦ - عائد نشاط بيع السلع المعمرة للعاملين بالشركة .

٧ - نسبة (٢٥٪) من قيمة حصيلة بيع المخلفات ، وذلك طبقًا للقرار الصادر فى هذا الخصوص من السيد المدير التنفيذى للشركة .

٨ - الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق ولا تتعارض مع أغراضه ، وتعتمدها النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

٩ - قيمة الأرباح والفوائد عن استثمار أموال الصندوق بالبنوك أو أوعية الادخار الأخرى .

١٠ - قيمة إيراد الحفلات والأنشطة الأخرى التى يقوم بها الصندوق ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارته واعتماد النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

١١ - قيمة ما يمنح للصندوق من أموال الجزاءات أو أى جزء منها من المنشأة .

١٢ - الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة ٢٨ - يلتزم العضو المعار من العمل بالشركة أو فى إجازة خاصة بدون مرتب بإبلاغ مجلس إدارة الصندوق كتابة برغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق ، مع استعداده لسداد قيمة الاشتراكات المستحقة عليه مقدمًا طبقًا لهذا النظام ، وذلك خلال فترة الإعارة أو الإجازة .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد كامل قيمة هذه الاشتراكات ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق الموافقة على السداد بعد عودته إلى العمل مضافًا إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

(الباب السادس)

النظام المالى للصندوق

مادة ٢٩ - تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ اعتماد هذه اللائحة وتنتهى فى نهاية شهر يونيو التالى لذلك مباشرة .

مادة ٣٠ - تودع أموال الصندوق ببنك التنمية الصناعية - فرع الجلاء بالقاهرة أو أحد بنوك القطاع العام أو البنوك الاستثمارية ، وهى مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه ، ومقابلة التزاماته قبل أعضائه والغير ، ولا يجوز استخدامها فيما يخالف هذا النظام .

مادة ٣١ - يتم السحب من أموال الصندوق بالبنك بموجب شيك موقع عليه من الرئيس وأمين الصندوق ولا يجب أن يحتفظ أمين الصندوق بسلفة مستديمة لديه تزيد على ٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة آلاف جنيه) للصرف منها فى الحالات العاجلة ويعوض ما يصرف منها .

ويلتزم أمين الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى اليوم التالى على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها .

مادة ٣٢ - يجوز للصندوق فى سبيل تحقيق أهدافه أن يستثمر أمواله فى أوجه استثمار آمنة ، وإبرام الودائع بأحد بنوك القطاع العام أو البنوك الاستثمارية ، وذلك لضمان استثمار عائداتها فى تنمية موارد الصندوق .

ولا يجوز للصندوق الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

مادة ٣٣ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية للصندوق على نسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراكات السنوية المحصلة فعليًا .

مادة ٣٤ - يلتزم عضو مجلس إدارة الصندوق بتعويضه عن الأضرار التى تلحق به نتيجة مخالفته لأحكام القانون أو هذا النظام ، وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض الصندوق بالتضامن بينهم ، وذلك عما يحدث من خطأ فى التصرف أو عجز فى أموال الصندوق دون تعارض مع المسئولية المباشرة تجاه المتسبب فى ذلك .

(الباب السابع)

السجلات والحسابات السنوية

مادة ٣٥ - يمسك الصندوق مجموعة من السجلات على الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، والتى تلائم طبيعة العمل ، وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى ، وذلك على النحو التالى :

١ - سجل العضوية .

٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .

٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق واستثماراتها .

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والمزايا المنصرفة لهم .

٧ - سجل المصروفات .

٨ - سجل الموازنات التقديرية .

٩ - سجل خاص للودائع .

ويجوز استخدام نظام الحاسب الآلى فى كل أو بعض مما سبق إلا ما قرر وجوب إمساكه دفتريًا .

وتحفظ المستندات المالية والسجلات ذات الأرقام المسلسلة بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول ، وتثبت فى دفتر موضح به تاريخ تسليم كل سجل ، وتوقيع المستلم ، وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل ، وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٣٦ - يعين مجلس إدارة الصندوق مراجعًا للحسابات من المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وتحدد أتعابه وبدلاته .

ويتولى مراقب الحسابات فحص وإعداد المركز المالى للصندوق فى نهاية كل سنة مالية ، وتقدير قيمة الحسابات وأرصدتها وفقًا للأصول المحاسبية المتعارف عليها .

(الباب الثامن)

حالات وقواعد صرف الإعانات

مادة ٣٧ - يؤدى الصندوق الإعانات الاجتماعية المبينة على الوجه التالى وفقًا للشروط مع كل حالة :

١ - فى حالة زواج العضو لأول مرة فى حياته تصرف له إعانة تعادل مرتب شهرين من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) وذلك بعد تقديم المستندات .

٢ - فى حالة زواج أحد أبناء العضو للمرة الأولى فى حياته تصرف للعضو إعانة تعادل مرتب شهر من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) لكل حالة (حالتين فقط) وذلك بعد تقديم المستندات .

٣ - فى حالة إنجاب العضو للمرة الأولى والثانية فى حياته فقط تصرف للعضو إعانة مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لكل حالة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

٤ - فى حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بالشركة لوفاته أو حدوث حالة العجز المرضى الكلى تصرف إعانة بمقدار أجر شهر كامل عن أجر الاشتراك عن كل سنة قضاها بالخدمة مسدداً عنها الاشتراك بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) وذلك بعد تقديم المستندات .

٥ - فى حالة حدوث حالة العجز الطبى الجزئى للعضو أن يصرف تعويض بواقع (٣٠٪) من قيمة التعويض المنصرف من الشركة لمثل هذه الحالة ، وبعد تقديم المستندات .

٦ - فى حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بالشركة لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش تصرف له الإعانة على النحو التالى :

(أ) أجر شهر كامل من أجر الاشتراك عن كل سنة قضيت بالخدمة لمن أمضى أقل من خمس سنوات اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

(ب) أجر شهر كامل من أجر الاشتراك عن كل سنة قضيت بالخدمة لمن أمضى أكثر من خمس سنوات وحتى عشرسنوات بحد أدنى ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

(جـ) أجر شهر كامل من أجر الاشتراك عن كل سنة قضيت بالخدمة لمن أمضى أكثر من خمس عشرة سنة بحد أدنى ٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) وبحد أقصى ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

٧ - فى حالة انتهاء خدمة عضو الصندوق بالاستقالة من العمل بالشركة ، ولم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته وفقًا لهذا النظام ، تصرف له قيمة الاشتراكات المسددة منه حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ ثم تصرف له اشتراكاته بالإضافة إلى مساهمة الشركة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وحتى تاريخ خروجه .

٨ - فى حالة انتهاء خدمة عضو الصندوق بالفصل من العمل بالشركة وفقًا لأحكام قانون العمل تصرف له قيمة الاشتراكات المسددة منه فقط دون حصة الشركة .

٩ - فى حالة انتهاء العضوية بالفصل من الصندوق وفقًا لأحكام هذا النظام ، لا تصرف أية مبالغ للعضوالمفصول تحت أى مسمى .

١٠ - فى حالة وفاة أحد أفراد أسرة العضو (الزوج أو الزوجة) أو أحد الأبناء ممن فى إعالته فقط أو أحد الوالدين تصرف للعضو إعانة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه) لكل حالة بعد تقديم المستندات .

١١ - فى حالة تأدية العضو فريضة الحج يساهم الصندوق له بمقدار (٥٠٪) من أسعار الحج الرسمية بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه) كل خمس سنوات وبدون أثر رجعى ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٢ - فى حالة تأدية العضو لمناسك العمرة يساهم الصندوق له بمقدار ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) كل خمس سنوات وبدون أثر رجعى ، وتخصم هذه المساهمة من مساهمة الحج فى حالة قيامه بتأديتها قبل ذلك مع مراعاة ألا تتجاوز قيمة المساهمات المنصرفة عن أداء فريضة الحج ومناسك العمرة عن ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه) وذلك بعد تقديم المستندات .

١٣ - لمجلس إدارة الصندوق تقرير مساهمات مالية للأعضاء الذين يتعرضون لكوارث الحرائق أو الإزالة بمحل السكن أو تهدمه تصرف إعانة مالية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وذلك بعد تقديم المستندات .

١٤ - فى حالة علاج أحد أفراد الأسرة الذين فى إعالة العضو تصرف إعانة بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) للحالة الواحدة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٥ - لمجلس إدارة الصندوق وحسب الحالة المالية للصندوق وضع نظام لصرف السلفيات للعاملين الراغبين بحد أقصى مرتب ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى للعضو تسدد على عشرة أقساط شهرية عن طريق الشركة مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بعد تقديم المستندات .

١٦ - يتحمل الصندوق برصيد سلفة العلاج وسلفيات الصندوق للعضو الذى يتوفى وهو بالخدمة ، وذلك بعد تقديم المستندات .

١٧ - لمجلس إدارة الصندوق تقديم الرعاية والدعم المالى للنشاط الرياضى والاجتماعى بالشركة حسب الحالة المالية للصندوق وبما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى إيرادات الصندوق السنوية وبعد موافقة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية وتقديم المستندات .

١٨ - يتحمل الصندوق بتكلفة نقل الأعضاء البشرية فى حالة تقرير ذلك بموجب تقرير طبى معتمد من ثلاثة أطباء والإدارة الطبية للشركة (وهى قيمة تكلفة نقل العضو + قيمة أجر الطبيب + قيمة الإقامة بالمستشفيات والعلاج والمرافق + قيمة السفر داخل مصر وخارج مصر إذا لزم الأمر) .

١٩ - فى حالة تعدد الحالات المرضية يتم ترتيبها وفقًا للأولويات ويراعى فى ذلك ما تضمنته التقارير الطبية عن ظروف كل حالة وأهميتها (ويراعى استيفاء المستندات المؤيدة للصرف وإعداد حساب خاص مستقل للصرف على هذا النظام) .

مادة ٣٨ - تتكون موارد نظام الرعاية الطبية للأعضاء بسبب نقل الأعضاء البشرية لهم من :

(أ) مساهمة إدارة الشركة وقدرها نصف مليون جنيه سنويًا .

(ب) مساهمة الأعضاء المشتركين بالصندوق حسب أجورهم الشهرية وطبقًا للجدول المعتمد من الموارد البشرية .

(جـ) التبرعات النقدية للصندوق لحساب الرعاية الطبية .

ويتم إجراء قيم منفصل ومستقل لحساب هذه الإيرادات بالصندوق .

مادة ٣٩ - يتحمل الصندوق بقيمة السجلات والدفاتر والمطبوعات الخاصة بأعماله وكذلك قيمة المصروفات الإدارية ، وتصرف قيمة بدل الانتقال لأعضاء مجلس إدارة الصندوق لحضور اجتماع مجلس الإدارة بواقع ٢٠٠ جنيه (مئتا جنيه) لا غير عن الجلسة الواحدة .

مادة ٤٠ - لمجلس إدارة الصندوق الحق فى إعادة النظر فى زيادة قيمة الاشتراكات وإجراء التعديلات عليها سواء بالزيادة أو النقص فى قيمة المساعدات المحددة باللائحة ، وذلك على ضوء الحالة المالية للصندوق ، وبشرط الإعلان عن ذلك على الأعضاء المشتركين قبل التنفيذ ، ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ، ثم تعرض التعديلات على الجمعية العمومية التالية للنقابة العامة أو للصندوق حسب الأحوال للاعتماد والمصادقة عليها وفقًا لهذه اللائحة .

(الباب التاسع)

حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة ٤١ - يجوز حل أو تصفيه الصندوق فى حالة عدم قدرته أو عجزه عن تحقيق الأغراض الذى انشأ من أجلها ، وذلك بعد العرض على جمعيته العمومية ، وموافقتها بالأغلبية المنصوص عليها فى هذا النظام ، واعتماد النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

مادة ٤٢ - فى حالة حل الصندوق أوتصفيته تؤول صافى أمواله إلى أعضائه المشتركين اعتباراً من تاريخ الحل وبنسبة مساهمة كل منهم .

(الباب العاشر)

أحكام عامة

مادة ٤٣ - يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية ، ولائحة النظام الأساسى للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية .

مادة ٤٤ - عدلت هذه اللائحة فى التواريخ التالية :

١ - ١٩٩٨/٦/١

٢ - ١٩٩٩/٤/١

٣ - ٢٠٠٠/٥/١

٤ - ٢٠٠٤/٧/١

٥ - ٢٠٠٦/٧/١

٦ - ٢٠١٤/٣/١

٧ - ٢٠١٦/١/١

٨ - ٢٠١٦/٦/١

٩ - ٢٠١٧/١/١

١٠ - ٢٠١٨/٧/١

وتم اعتماد التعديل والعمل به من تاريخه .

رئيس النقابة العامة

خالد عبد اللطيف عيش